صيدا ميتًا وانما يحرم قلعه لان اصله حتى اذا مطر نبت ثانيا ومراد الارشاد
بالحشيش فى قوله من زوايده **كقلع حشيش** اليابس ففى المجموع ان
اهل اللغة قالوا الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا هو
الرطب والكلاء بالهمز يعمهما فالكاف للتنظير وتحرم قلع اليابس نقله
فى المجموع عن البغوى ثم قال ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف
الحشيش ومات جاز قلعه واخذه فقول البغوي فيما لم يمت انتهى اما الشجر
اليابس فيجوز قطعه وكذا قلعه ان مات اصله والحرمي ما نبت بالحرم
او كان بعض اصله فيه وهو احتراز عن نبات الحل فلا يحرم قطعه
ولا قلعه على محرم ولا حلال فلو كان اصل الشجرة فى الحرم واغصانها
خارجه حرم قطعها وقلعها لا رمى طاير عليها ولو كان اصلها بالحل واغصانها
فى الحرم فالحكم بالعكس ولا يجوز نقل شجر الحرم الى الحل محافظة
على حرمتها ولو نقل فعليه الرد بخلاف ما لو نقل من بقعه من الحرم
الى اخرى لا يومر بالرد وسواء نقل اشجار الحرم او اغصانها الى الحل او الحرم
فينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت فى الموضع المنقول اليه
فلا جزاء عليه فلو اتلفها متلف وجب الجزاء ابقاءً لحرمة الحرم وعلى من
يجب فيما اذا كان قد نقلها الى الحل فى الشافى للجرجانى والكافى للخوارزمي
انه يجب على الناقل لوجود التعدي منه دون المتلف وفى مجرد
سليم وتهذيب البغوي انه يجب على المتلف وفى تعليق البندنيجي
انهما يطالبان وشبهه بالمغصوب اذا اتلفه متلف وعلى ما قاله البندنيجي
اقتصر ابن الرفعة قال فى المهمات وهو واضح متعين وجعل مقالة
سليم والبغوي عليه ممكن فيتعين المصير اليه ولو قلع شجرة من انتهى
وغرسها فى الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل
الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس باصل نابت فاعتبر
مكانه والشجر اصل نابت فله حكم منبته وانما يحرم قطع نبات حرمي
غير موذ **لا موذ** كالعوسج وغيره من الشوك وما انتشر من
الاغصان فى طريق الناس فاذاهم فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه كالصيد
الموذي **ولا** قطع **اذخر** وهو بالذال المعجمة نبت معروف لاستثنايه
فى حديث الصحيحين **ولا** قطع **ما** يقطع **لعلف** بسكون اللام اي علف
بهيمة كما يجوز تسريحها **ودواء** كالسنا قياسا على الاذخر للحاجة وفى المجموع
[illegible]

ان

ان الاصحاب اتفقوا على جواز اخذ اوراق الاشجار لكن باخذها بسهولة ولا
يجوز خبطها بحيث تؤذى فتشورها وانهم اتفقوا على جواز اخذ ثمار شجر
الحرم وان كانت اشجارًا مباحة كالاراك وعلى اخذ عود السواك ونحوه
وههنا امران الاول اطلاق الارشاد النبات الرطب يتناول الزرع كالحنطة والذره
والسعير والقطنية والبقول والخضراوات مع انه لا جزاء فيه بل لمالكه
قطعه وان قطعه غيره فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء كما صرح به الماوردي
وغيره قال فى المجموع ولا خلاف فيه وقد صرح المصنف فى شرحه بان
الاطلاق يتناول الزرع وغيره ثم ذكر ان قوله وما لعلف يوخذ منه جواز
قطع الزرع والبقل بطريق اولى فانه قال واذا جاز قطع الكلاء
للعلف فالزرع والبقل ونحوه للادمي اولي الثانى ان ما اقتضاه اطلاق
المؤذى فى الارشاد والحاوي من حل قطع الشوك كالعوسج ونحوه
دون ضمان صرح المنهاج بنقله عن الجمهور وفى العزيز انه المشهور
وفى الروضة انه الصحيح الذي قطع به الجمهور لكن صحح فى شرح مسلم
تحريمه تبعا للمتولي واختاره فى تصحيح التنبيه وتحريره من حيث
الدليل اي اطلاق الخبر كما فى اصل الروضة وقاته التنبيه على وروده
فى الصحيحين بلفظ لا يعضد شوكها وهو نص نعم قد استدل به فى المجموع
ثم قال وللقايلين بالمذهب ان يجيبوا عنه بانه مخصص بالقياس
على الفواسق الخمس ورده السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف
يجئ التخصيص قال نعم التخصيص ممكن فى رواية لا يعضد شجرها
بشجرة اي فيجب بقطع شجرة **كبيرة** او قلعها من غير ان ينبت بموضع اخر
بقرة ويجب بقطع **ما قارب سبعها** او قلعه من غير ان ينبت **شاة** قال
الشافعي روي عن ابن الزبير وعطاء ان فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى
الصغيرة شاة ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف كما قال الرافعي ولا يخفى
ان البدنة تقوم مقام البقرة كما فى العزيز والروضة وهو يقضى قيام كل
منهما مقام الشاة بطريق اولى قال الامام واقرب قول فى ضبط الشجرة
المضمونة بشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة سبع البقرة
وهذا الضبط من الامام بالنسبة الى اقل ما يضمن بالشاة كما يدل عليه
ما عقبه به وفى المهمات عن الاسنوي نصا انه لا يشترط فى البقرة فى الاضحية بل يكفي
فيها تبيع وهو ابن سنة بخلاف الشاة لا بد وانه يكون مجزية فى الاضحية والفرق

انهى

والذره ص

اجزاوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)